

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن حيازة الكلاب والإجراءات الوقائية من مرض الكلب

مادة ٦

يجب أن تكون الكلاب بكافة أنواعها — اثناء سيرها في الطرق والأماكن العامة — مكتملة أو مقودة بزمام والاتم ضبطها وحجزها ولا تسلم لحائزها الا وفقاً للأحكام الواردة بالفقرة الثانية من المادة السابقة .

الباب الثاني

الإجراءات الوقائية من مرض الكلب

مادة ٧

على كل من يحوز كلباً أن يقدمه لمركز البيطرة المختص لتحصينه ضد مرض الكلب سنوياً وفي المواعيد المقررة للفحص الطبي أو التحصين . ويصدر بتحديد هذه المواعيد قرار من وزير الصحة العامة .

مادة ٨

إذا أصيب كلب بمرض الكلب أو اشتبه في اصابته وجب على حائزه أن يبلغ أقرب مركز للبيطرة فوراً . وعلى مركز البيطرة ضبط الكلب وما عرقه من حيوانات وحجزها المدة التي يقررها قسم البيطرة ، ويشتبث كل ذلك في محضر واف .

مادة ٩

يسرى حكم المادة السابقة على أي كلب يعقر إنساناً أو حيواناً دون أن يشتبه في اصابته بمرض الكلب .

مادة ١٠

يجوز لقسم البيطرة اعدام الكلاب الضالة في المدن والأماكن العامة التي قد تتسبب في اضرار الناس واقلاق راحتهم والكلاب المشتبه في اصابتها بمرض الكلب ويكون الاعدام باية طريقة تؤدي الغرض دون ان يكون لحائزها الحق في التعويض عنها .

مادة ١١

يتولى رجال الشرطة ارسال الاشخاص المعقورين فوراً إلى أقرب مركز للصحة الوقائية او الوحدة الصحية المجمعية لعلاجهم ، ويلتزم الاشخاص المعقورون مواعيد العلاج المحددة لهم .

مادة ١٢

الكلاب التي يشتبه في اصابتها بمرض الكلب او التي تعقر إنساناً او حيواناً توضع تحت الملاحظة في المحل الذي يعده قسم البيطرة لهذا الغرض مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العقر او ظهور اعراض المرض ، فإذا تبين اصابتها به ت عدم فوراً ، أما اذا تبين عدم اصابتها بالمرض سلمت لحائزها اذا طلبوا ذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اعلانهم بالحضور لاستلامها مع مراعاة احكام المادة « ١٠ » من هذا القانون .

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدستور
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

الباب الأول

التاريخ بحيازة الكلب

مادة ١

لا يجوز لأى شخص ان يحوز كلباً ما دون ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة وعلى الوجه المبين بهذا القانون .

مادة ٢

لا يتم الترخيص بحيازة كلب او اكثر ما لم يقدم طلب به الى المركز البيطري المختص مشتملاً على البيانات الآتية :

- أ— اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته .
- ب— عنوان محل المزمع ايواء الكلب به .
- ج— نوع الكلب ولوشه وعلاماته المميزة ان وجدت .
- د— الجهة المستوردة منها الكلب ، او اسم المالك السابق له اذا كان الحصول عليه محلياً .

مادة ٣

يقدم الكلب المطلوب الترخيص بحيازته الى المركز البيطري المختص لفحصه وتحصينه ضد مرض الكلب .

مادة ٤

تشأ بمركز قسم البيطرة — سجلات خاصة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها بارقام مسلسلة وتتضمن السجلات البيانات الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٥

يوضع لكل كلب طوق يحمل لوحة معدنية مسجل عليها الرقم المسلسل المشار اليه في المادة السابقة ، وتصرف هذه اللوحات من مراكز البيطرة بالمجان مع رخص الحيازة ، واذا فقدت اللوحة وجب على حائز الكلب طلب غيرها خلال يومين مائتان وخمسون فلساً .

واذا ضبط كلب دون هذه اللوحة ارسل الى محل المخصص لاحتجاز الكلاب ، ولا يجوز تسليمه لحائزه ما لم يطلب به خلال سبعة ايام من تاريخ حجزه وبعد دفع رسم قدره دينار كويتي والا كان لقسم البيطرة مطلق التصرف في الكلب دون ان يكون لحائزه الرجوع باى تعويض .

مادة ١٣

تسري احكام المادة السابقة على الحيوانات المعقورة والمشتبه في اصابتها بمرض الكلب . اما التي يعقرها كلب ثبت اصابتها بمرض الكلب فتعدم او تذبح بالسلخ الحكومي اذا لم يكن قد مضى على عقرها ثلاثة ايام وبشرط ان يقرر طبيب السلخ سلامته لحومها للاستهلاك الادمى .

مادة ١٤

لا يجوز القاء او دفن جثث الحيوانات المصابة او المشتبه في اصابتها بمرض الكلب قبل ابلاغ قسم البيطرة الذي يخول اطباؤه تشریحها واتخاذ الاجراءات الازمة لحرقها ودفنهما .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٥

تسري احكام هذا القانون على مدينة الكويت وغيرها من الجهات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

ويقصد بمدينة الكويت في تطبيق احكام هذه المادة المناطق التي يحيط بها الخط الدائري الثالث ، وكذلك المنطقة الصحية والمنطقة التعليمية ومنطقة الصليبيخات . باستثناء الكلاب التي يستعملها ابناء البادية في الحراسة او الصيد سواء اقام أصحابها بالقرب من المدينة او بالصحراء .

مادة ١٦

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تجاوز ثلاثين دينارا او بحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧

يكون للطayers البيطريين وللموظفين المنوط بهم ضبط المخالفات التي تقع خلافا لاحكام هذا القانون صفة القبضية القضائية .

مادة ١٨

على وزراء الصحة العامة والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح آلسالم الصباح